جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين

- ساسي بوسدرة
- عباس شقنان

إشـــراف الدكتـور

عمـــر بن الزوبير

لجنـــــــة المناقشـــــــة

أ.د بلكعيبات مراد	رئيســـــــــا	جامعة الأغواط
د. عمر بن الزوبير	مشرفـــا ومقررا	جامعة الأغواط
د.عيمور راضية	ممتحنـــــــــا	جامعة الأغواط

السنة الجامعة: 2021/2020

شكـر و تقديـر

نحمد الله عز و جل حمداً يليق بجلاله، على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ومدنا بالقوة و العون لإنجاز هذا العمل كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور عمار بن الزوبير الذي تفضل علينا بالإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

إلى كافة أساتذتنا الكرام في كافة أطوار السنوات الدراسية إلى كل من وقف معنا من بعيد أو من قريب.

ساسي – عباس

مقدمـــــــة

مقدمـة:

إن هيمنة المحاضر الجمركية سواء تلك التي منحها المشرع الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها على نظام الإثبات الجمركي ،هي امتياز لإدارة الجمارك وسلطة الاتهام، أملتها دواعي حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة على حساب المهتم الملزم بإثبات براءته، وهو ما يشكل انتهاكا صريحا لحقوق الدفاع وحرية القاضي في تكوين عقيدته كمبادئ تحكم الإجراءات الجزائية.

وحجية وسائل الإثبات في المادة الجمركية، ذلك أن إثبات المخالفة من أجل إقناع الهيئة القضائية هو الغاية المنشودة من أي تحقيق جنائي أو جمركي، بالرغم من أنه يمكن متابعة وإثبات المخالفات والجنح الجمركية بأي وسيلة قانونية اخرى (المادة 258 ق.ج.ج). وتتمتع إدارة الجمارك بوسائل إثبات خاصة وفعالة، فالقوة الثبوتية التي تتسم بها المحاضر الجمركية سواء كانت محضر حجز أو محضر معاينة، والتي تعد الوسائل العادية لمعاينة المخالفات الجمركية، تضمن لها مكانة مميزة، ذلك أن الانشغال بتسهيل الحصول على الإثبات أثناء معاينة المخالفات الآنية، قاد المشرع لمنح المحاضر الجمركية حجية أكبر من تلك المحررة من إدارات أخرى.

فالقواعد التي تحكم وسائل الإثبات في المادة الجمركية، تأخذ بعدا خاصا بسبب الطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية ،وإن كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية خاصة تبعدها عن إجراءات القانون العام، لغير انها مع ذلك تبقى خاضعة لسيطرة القانون العام من قبل السلطة القضائية عند تقييم الأدلة المقدمة إليها في حالات خاصة، لذلك يلتزم العون الجمركي أثناء التحقيقات الجمركية باحترام الطابع الإجرائي والفني في تحرير المحاضر الجمركية ،لأن فحص هذه الوثائق الإجرائية يسمح بتقييم نزاهة ومشروعية الوسائل الإجرائية المستعملة ،لهذا تساهم المحاضر الجمركية كوسائل إثبات تعكس الطابع الإجرائي والفني لهذه الوثائق في دعم خصوصية القانون الجنائي الجمركي ،ونظرا لأهمية الموضوع أردنا الاستفسار وطرح عدة إشكاليات للإلمام بالموضوع:

- ما مقصود بالجريمة الجمركية؟.
- وكيف تتم متابعة ومعاينة الجرائم الجمركية؟.
- وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية؟ وما مدى حجية هذه الوسائل؟.

فكل هذه التساؤلات كانت الدافع الرئيسي لتسليط الضوء على خصوصيات الجريمة الجمركية وبيان أركانها العامة والمسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية وكل ما يتعلق بالتشريع الجمركي فمخافة هذا التشريع ينشأ عنه بالضرورة جزاءات قانونية تشكل منطلق الجريمة الجمركية.

سوف أتبع في معالجة هذا الموضوع النهج التحليلي الوصفي الإحصائي القائم على المزاوجة بين الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية له، وهذا بغية الإلمام والإحالة بجل أطراف الموضوع.

الفصل الأول

وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

تمهيد

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيج أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية.

وتعتبر المخالفة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي، فقد عرفها المشرع المغربي في الفصل 204 من مدونة الجمارك (1) بأنها " عمل وامتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص " ونظم كذلك وسائل إثباتها في المواد 233 وما يليه في الفصل 239 من مدونة الجمارك.

والمشرع لم يقيد الإثبات في هذا الميدان، بل صرح في الفصل 247 من مدونة الجمارك، أنه يمكن إثبات المخالفة الجمركية بكل الطرق القانونية، وتعتبر المحاضر من أبرز الطرق التي يوليها المشرع المغربي عناية فائقة، فقد عمل هذا الأخير على التنصيص بأن إثبات المخالفة الجمركية يتم عن طريق الحجز فيحرر محضر للحجز أوعن طريق البحث فتكون أمام محضر للبحث.

ولم يكتف المشرع بذلك فقط، بل عين الأشخاص المكلفين بتحضير هذه المحاضر ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص بكيفية تسمح بتطبيق المخالفة.

ونظم كذلك البيانات والشكليات التي يجب أن تصاحب المحضر من بدايته حتى نهايته وعلى ذلك فالموضوع العام لهذا العرض هوإثبات المخالفة والموضوع الخاص وهوالمحاضر

الجمركية كوسيلة قانونية لهذا الإثبات، سنعمل من خلا هذا البحث المتواضع الوقوف على الجوانب القانونية والعملية شيئا التي تحكم هذا النوع من الوسائل في المادة الجمركية.

إثبات المخالفة يعني لأدلة وجودها، بمعنى آخر هواستجماع العناصر المكونة للمخالفة (2) ومدونة الجمارك تضمنت قاعدة عامة في إثبات المخالفة نصت في فصلها على أنه: "..... يمكن إثبات المخالفة الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى...."

ومن بين هذه الطرق نجد المحاضر القانونية التي تعتبر في هذا الشأن الوسيلة المثلى لإقامة الدليل على المخالفة الجمركية ولاسيما وأن هذه المحاضر يقوم أساسا على احتجاز جسم الجريمة.

وللحديث عن المحاضر ونظامها القانوني، يجدر بنا التطرق بل التعرف على الأسس القانونية التي ترتكز عليها المحاضر حتى تكون منزهة عن البطلان وذلك لن يتأتى لنا إلا إذا تعرفنا على الاشخاص المؤهلين قانونا بإثبات المخالفة بواسطة المحاضر (أولا) ثم ننتقل بعد ذلك لمعرفة حدود القوة الإثباتية لهذه المحاضر (ثانيا) وأخيرا نعرج على تبيان السلطة التقديرية للقاضي لوسائل القانون العام (ثالثا).

المبحث الأول: ماهية المحضر وشكليات إنجازه

لا أحد ينكر الاهتمام الواسع والكبير الذي حظيت وتحظى به المحاضر في الجميع الفعاليات التي تعمل في الحقل القانوني أو القضائي، وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا ما أدى بنا إلى تحديد ماهية المحضر وتنظيم شكله القانوني وشروط صحته كل ذلك لتتوفر له الحجية القانونية المفترضة فيه.

المطلب الأول: مفهوم المحضر وتصنيفه

يمكن تعريف المحضر الجمركي بأنه وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أوهي في طور الارتكاب، يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات.

وعليه فالمحضر Le proces verbal هو تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها الأعوان لإثبات التحريات التي قاموا بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أوفي حالة التلبس، فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي باشرها من عاين الجريمة إلا أنه تجب الإشارة إلى أن المحضر يختلف عن التقرير le rapport في عدة نقط نجملها في:

أن التقرير الذي هو وسيلة إخبار لا غير يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه لسعره بمعلومات حول نازلة معينة ثم قد يكون التقرير شفويا في حين أن المحضر دائما مكتوب كما أن مجال المحضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل عكس مجال التقرير الذي هو أوسع بحيث يستقطب كل ما يمكن أن يتقصاه محرره من معلومات حول الجريمة ويكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه.[1]

تصنف المحاضر بحسب قوتها الثبوتية إلى:

محاضر وتقارير يحررها موظفون أو أعوان لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن فيها بالتزوير تحت طائلة البطلان عن الإخلال بذبك إذ لا يلحق للمحكمة أن تستعبد المحضر اعتمادا

[1] لحسن بوسقيعة، كتاب المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2008-2009 ص45.

على شهادة الشهود أوالقرائن أوالخبرة لأن هذه المحاضر حجية قاطعة (المادة 254 من ق.ج) إلا أنه يجب أن ينص القانون صراحة على ذلك لأن النصوص القانونية هي التي تحدد طبيعة المحاضر.

وقد أعطى القانون هذه الحجية لهذه المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المس بذمة الدولة المالية من جهة، ولكون أثر تلك الجرائم يندثر بمجرد القيام بها أو لاستحالة الحصول على شهود لإثبات الوقائع.

ومثال هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 245 من ق.ج إلى المادة 245 من ق.ج التي أكدت على صحة المحاضر التي يحررها عونها أوأكثر من الإدارة الجمركية ونجد على رأس هذه المحاضر.

محاضر التحقيق الابتدائي في الجنايات إذ تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فإن المحاضر في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات، لقضاة الموضوع أن يبعدوها أو يعتمدوها حسب اقتناعاتهم الصميم ولغرفة حتى ولو تعلق الأمر بالإنكار المجرد للمتهم متى بدا لها أنه مقتنع بما فيه للكفاية.[1]

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى رفض إدانة المتهم استنادا إلى اعترافه المجرد بارتكاب الجريمة في محضر الشرطة القضائية إذ جاء قرار له" لا يكفي لصحة الحكم أن تصرح المحكمة باقتناعها بما جاء في محضر الشرطة القضائية من اعترافات بل لا بد من تعليل وجه ذلك الاقتناع.

إذن فالمشرع منح حجية ضعيفة لمحاضر الجنايات نظرا لخطورة العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم.

محاضر التحقيق التمهيدي في الجنح والمخالفات، والتي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية اللازمة من صفة واختصاص ومشروعية.[2]

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 47-49.

[2] نفسه، ص 51.

المطلب الثاني: أنواع المحاضر

إن المحاضر تنقسم إلى نوعين فهناك محضر حجز وبجانبه محضر معاينة بل أدى التطور القانوني إلى إبراز نوع جديد من المحاضر ألا وهومحضر حجز الوثائق والذي ينتج عادة عن محضر معاينة أوعلى إثر التحقيقات.

أولا: محضر le proces- verbal de saisie

لمختلف الأجهزة القضائية والإدارية المكلفة يخول القانون العام le droit commun بالبحث والمتابعة عن الجرائم صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة.

وتعد إدارة الجمارك من بين هذه الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة المخالفين لتنظيماتها حيث يحق لهذه الإدارة وضع يدها على الشيء المحجوز حيث تتمكن من الإثبات المادي للجريمة إلى تدعى وجودها كذلك من الإدلاء أمام القضاء بجسم الجريمة عندما تنتصب طرفا في الدعوى.[1]

المبحث الثاني: محضر الحجر كوسيلة إثبات في الجريمة الجمركية

يعتبر إجراء الحجز وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، حسب نص المادة 241 ق.ج إذ يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكتفي بأن يتم تحرير محضر وفقا للأساليب وطبقا لأحكام المواد من 242 إلى 251 ق.ج.

وقد حصرت سلطة تحرير محضر الحجز من طرف الأعوان الآتية بيانهم بنص المادتين 242 و243 من قانون الجمارك.

أي مكتب أومركز جمركي آخر قريب إلى مكان جز البضائع.

مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أوفي مقر فرقة الدرك الوطني أوالإدارة أوفي مقر المجلس الشعبي البدي لمكان الحجز.

[1] حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر الجمركية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، الرباط، 1991، ص63.

المطلب الأول: البيانات الشكلية للمحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعريف على المخالفين وللبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

قد أوردت المادة 245 ق.ج المعدلة البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها محضر الحجز بيانات المحضر:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب واسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.
- مكن تحرير المحضر وساعة ختمه.
- كما يجب أن يتضمن المحضر عند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.[1]

المطلب الثاني: الشكل المادي لمحضر الحجز

يتضمن المحضر:

- البرتوكول
- ألقاب واسماء وصفات وعناوين الحاجزين.
- عرض الوقائع.
- إقفال المحضر.
- يجب أن لا يتضمن المحضر أي شطب حشو أو زيادات.

[1] حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص 66.

وعندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة فإنه ينص في المحضر على نوع هذا التزوير ووصف التحريفات أو الكتابات الاضافية فتوضع هذه الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضي بعبارة " لا تغيير " من قبل الأعوان الحاجزين وتلتحق بالمحضر.

إذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف توجب المادة 247 ق.ج المعدلة بموجب قانون 1998 على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوه ما يفيد بأنهم قرؤوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه.

أما في حالة ما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أوفي حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها الثالث على إشارة المحضر إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أوفي مقر المجلس الشعبي البلدي لناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر.

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه غير أنه يعد حاضرا إذا قرا عليه ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

كما ويمكن أن تجري عملية الحجز في كل الأماكن وبصفة صحيحة وفقا للحالات المذكرة على سبيل الحصر في المادة 250 ق.ج وهي كالآتي:[1]

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من ق.ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أوفي حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب.

[1] حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص 69.

لذا إذا تم هذا المحضر بحضور المخالف توجب المادة 247 ق.ج على أعاون الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يقرؤوه ويدعوه للتوقيع عليه مع تسليمه نسخة منه.

أما في حالة ما إذا كان المخالف غائبا أو رفض توقيعه فتنص المادة في فقرتها الثالثة على إشارة المحضر لذلك وتعلق نسخة منه خلال أربعة وعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أوفي مقر المجلس الشعبي البلدي، عندما لا يوجد مكتب جمارك في مكان تحريره.

☒ نقل البضائع المحجوزة:

تنص المادة 242 ق.ج على أن البضائع المحجوزة لا بد أن تنتقل على أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز وأن يحرر محضر حجز فورا.

✓ هو حكم أمر لا بد من توجيهها إلى أقرب مكتب جمركي.

✓ على أن يؤتمن قابض الجمارك على البضاعة المحجوزة.

✓ إذا ما نقلت البضاعة إلى مكان آخر غير المكتب الجمركي يثور التساؤل حول قيمة محضر الحجز الجمركي.

وقانون الجمارك نص على حالة واحدة استثنائية وهي لا توجد البضاعة إلى المكتب الجمركي بل يكلف صاحب البضاعة محل الحجز بحراستها أو وضع البضاعة تحت حراسة الغير في أي مكان (المادة 243 من ق.ج) ولم ينص الجمارك على وضع البضاعة في مقرات الشرطة والدرك.

☒ وقت ومكان التحرير:

تنص مادة 243 المعدلة في شطرها الثاني، على أن يحرر محضر الحجز فورا.

– ما المقصود بعبارة [فورا]؟ هل فور معاينة الجريمة أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟.[1]

[1] حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص ص 74.73.

تفيد عبارة فورا: العجل أي تحرير محضر بدون تأخير أو تماطل ومن ثم، وللوهلة الأولى يفهم من هذه العبارة أن يحرر المحضر فور معاينة الجريمة غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الاعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة "فورا" فور إيداع البضائع وفي كلتا الحالتين يتحقق، في رأينا غرض المشرع وهوالعجل ومن ثم فيستوي إن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا أين يتم تحرير المحضر؟ يستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 242 و243 ق.ج إن المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز هومكان إيداع البضائع المحجوزة غير أن المادة 243 أجازت في حالات استثنائية، عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع على مكتب أو مركز جمركي، وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن نفسها وإما في جهة أخرى.[1]

وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أوفي مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ وفي مقر فرقة الدرك الوطني أوفي مكتب موظف تابع لإدارة مالية أوفي قمر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ويستشف مما سبق ذكره أنه لا يجوز في حالة من الأحوال إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية، كما أنه لا يجوز لمصالح الشرطة أعوان إدارة المنافسة والأسعار في كل الظروف تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب، علميا، على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.[2]

[1] الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007 ،ص34.

[2] حفيظي الشرقي، المرجع السابق، ص 76.

☒ عرض رفع اليد:

تفرض المادة 246 المعدلة بموجب قانون 1998 على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عرض رفع اليد عنها وجوبا في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل قابلة للمصادرة، ولم تكن هي محل الجريمة.
- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تم معاينتها.

وفي الحالتين يجب على الأعوان الحاجزين أن يقترحوا على المخالف رفع اليد عن الوسيلة النقل قبل اختتام المحضر كما يجب عليهم أن يشيروا إلى هذا الاقتراح والرد عنه في وسيلة النقل قبل اختتام المحضر كما يجب أن يشيروا إلى هذا الاقتراح والرد عنه في المحضر.

ويقف المشرع، في الحالتين أيضا، رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[1]

في حين يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية بدون كفالة أوإيداع قيمتها عندما يكون قد أبرم عقد نقل أوايجار قرض ايجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة السارية أو حسب تقاليد المهنة (246م- 5 ق.ج) ويتعلق الأمر أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين كثيرا ما عانوا في ظل التشريع السابق من اجحاف نص المادة 303 ق.ج التي تعد النقال العمومي مسؤولا عن الغش ومن ثم تحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن حسن نية مالكها وبغض الطرف عن العلاقة التي تربط مالكها بالمخالف.[2]

[1] سعدانة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص32

[2] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 98-101.

غير أن رفع اليد في هذه الحالة الأخيرة يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل (246م- 6).

وكانت المادة 245 ق.ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تفرض في فقرتها الثانية على أعوان الجمارك عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

- عندما تكون وسيلة النقل ملكا للغير ذي نية حسنة وتشكل أداة عمل بالنسبة إليه.
- عندما لا توجد مقارنة بين قيمة الشيء محل الغش وقيمة السيارة.[1]

وعدا الحالتين المذكورتين، يكون عرض رفع اليد جوازا والجدير بالملاحظة أن المادة 246 الجديدة تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم من باقي الأعوان المخول لهم بموجب نص المادة 241 حق الحجز وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي، وكانت المشار إليهم في المادة 241 المذكورة غير معنيين بهذا الإجراء؟.

ومن ثم ألا حق أن نتساءل بجد عما إذا كان البحث عن الجرائم الجمركية بواسطة إجراء الحجز الجمركي مقصور على أعوان الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ؟ الثابت من استقراء مجمل أحكام قانون الجمارك ذات الصلة بإجراء الحجز الجمركي، أن المشرع لم يستثن أعضاء الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وباقي الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادة 241 ق.ج من حق مباشرة حجز البضائع بما فيها وسائل النقل غير أن ما جاء به المشرع في حكمي المادتين 242 و243 المذكورتين سالفا وما تلاهما في المادة 246 ق.ج يحمل على الاعتقاد بأن إجراء الحجز الجمركي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحجز وسائل النقل، من صلاحيات أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وحدهم.[2]

---

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ مناقشة، ص86.

[2] عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2015/2014، ص25.

تأتي المادة 247 التي توجب على محرري محضر الحجز تلاوته على المخالفين وتسليمهم نسخة منه، والتي خصت بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم لتدعيم هذا الرأي.[1]

وإذا قلبنا فرضا بأن المادتين 246 و247 ق.ج تحتملان تفسيرا آخر فهذا يعني أننا نقرر بأنه من حق باقي الأعوان المذكورين في المادة 2414 ق.ج حجز البضائع بما فيها وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي، دون أن يكونوا ملزمين بما نصت عليه المادتين 246 و247 من إجراءات كعرض رفع اليد عن وسائل النقل وتلاوة المحضر على المخالفين وتسليمهم نسخة منه، وهذا لا يستقيم في رأينا لأنه يؤدي إلى تطبيق تمييزي لأحكام القانون مما يتفق ونية المشرع.

ولهذا عدلت المادة 246 من ق.ج التي أكدت أن منح رفع اليد أصبح جوازي وليس وجوبي.

الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

فضلا عن التشكيلات سالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يأتي:

☒ حجز وثائق مزورة أومحرفة:

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أومحرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية.[2]

☒ الحجز في المنزل:

تميز المادة 248 ق.ج بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أوالتصدير وبين الحالات الأخرى، ففي الحالة الأولى، أي عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أومركز جمركي أوتسلم إلى شخص آخر

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص314.

يعين حارسا عليها في مكان الحجز أوفي جهة أخرى، ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف، ولهذا الموقف ما يبرزه من الناحية الأخلاقية.

ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، أي إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.[1]

غير أنه إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور أعلاه، يطبق على الضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة من جهة أخرى، وفي حالة تفتيش المنازل الذي أن يتم في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، تنص المادة 248 ق.ج في فقرتها الثالثة على أن يحضر ضابط الشرطة القضائية أيضا عملية تحرير المحضر وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر على بيات طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

الجدير بالتذكير أن القانون يجير لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضابط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين (47م-2 ق.ج) وفي هذه الحالة فلا لزوم لحضور ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر.

☒ الحجز على متن سفينة:

إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أومركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضيه أحكام المادة 1/242 الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها ويجري الوصف المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أوبعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.[2]

[1] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ، ص89

[2] موروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص95

☒ الحجز خارج النطاق الجمركي:

رأينا سالفا أن أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المشار إليهم في المادة 241 من ق.ج حق حجز الأشياء كما رأينا أنه وقع الحجز في النطاق الجمركي أوالأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإنه لا يخضع لأي قيد شكلية غير تلك القيود والشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد 242 و243 ومن 244 إلى 249 ق.ج أما إذا وقع الحجز خارج الأماكن المذكورة، فلا يجوز إجراءه إلا في الحالات الأوردة، على سبيل الحصر، في المادة 250 ق.ج وقد سبق لنا بيانها وهي: حالات الملاحقة على مرأى العين، التلبس بالجريمة مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج واكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أوفي حالة غياب الإثبات عند أول طلب.[1]

تميز المادة 250 ق.ج بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى ففي الحـالة تنص المادة 250 ق.ج في فقرتها الأخيرة على أن يبين المحضر وجوبا، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 والمحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26-01-1991، بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

في حين لا تخضع عمليات الحجز، في الحالات الأخرى، إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 و243 ومن 244 إلى 249 ق.ج.[2]

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 93.

[2] بن حفصي امال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 ، ص15.

☒ الشكليات الأخرى:

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز كما سنرى لا حقا نصت المادتان 243 و251 ق.ج على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وإن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يأتي: ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.

تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (م 251 ق.ج).

ملاحظة هامة:

غالبا ما تلجأ إدارة الجمارك إلى إجراء الحجز ومن الجائز ألا يكون هناك حجز بضاعة ومع ذلك يحرر محضر الحجز، كرمي البضاعة في النهر أو البحر أو اتلافها أو استهلاكها.

إذن حجز البضاعة ليس ضروري لتحرير محضر الحجز، المهم أنهم شاهدوا البضاعة قبل التخلص منها.[1]

المبحث الثالث: محضر المعاينة

هو المحضر الذي يحرر إثر تحقيق جمركي، أي بعد الانتهاء من التحقيق في الوثائق من خلال معاينة الوثائق الأمر الذي لا يتعلق بالبضاعة بل بالوثائق.

المطلب الأول: بيانات أو شكليات محضر المعاينة المادة 252

- ✓ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- ✓تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- ✓طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أوبعد سماع الأشخاص.
- ✓الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

[1] موروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 102.

✓الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

وفي هذا الإطار يمكنها حجز جميع الأشياء والمستندات التي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة حيث يكون الحجز مجرد إجراء قد تقتضيه ضرورة البحث، وتعد إدارة الجمارك من بين الإدارات العامة التي أوكل لها المشرع مهام البحث في الجرائم والمخالفات في الميدان الجمركي ولهذا قد عين المادة 48 من ق.ج الأعوان الذين يجوز لهم القيام بالتحقيقات بأبحاث جريمة وحدده في ضابط رقابة على الأقل، حيث لم يعد الأمر يهم جميع أعوان الجمارك.[1]

وعلى العموم فإناطة مهمة البحث بإدارة الجمارك يستدعي ضرورة خلق مصالح متخصصة في معالجة المعلومات والحصول عليها بما يتطلب ذلك القيام بعملية البحث في الوثائق وجمع الأدلة وتشكلت بذلك داخل إدارة الجمارك مصالح جديدة تعرف بمديريات الرقابة وجمع الأدلة، وتشكلت بذلك داخل إدارة الجمارك مصالح جديدة تعرف بمديريات الرقابة اللاحقة ومديرية الاستعلام الجمركي.

إذن فحسب نص المادة 252 من قانون الجمارك فإن محضر المعاينة يجب أن يكون موضوعه المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، أثناء بحثهم عن جرائم غير المتلبس بها على العموم فإن محضر المعاينة يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير الملتبس بها.[2]

[1] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص04.

[2] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثاني: محضر حجز الوثائق

تستدعي عملية الاطلاع من العون الجمركي الانكباب على الوثيقة حينما وجدت ودراستها في عين المكان ثم تحرير محضر بنتائج هذه العملية ومتخلف الخلاصات التي يكون قد توصل إليها.

والعون في إطار هذا الاطلاع كان بجد نفسه أما عدة طرق عمل، فإما يتدخل بمجهوده الخاص التبسيط هذه البيانات أو تلخيصها في إطار المحضر المنجز، أو يلتزم موقفا محايدا يتمثل في نقل هذه البيانات كليا أو جزئيا من الوثيقة إلى المحضر بعد أن يضع الاقتباسات والبيانات أو يأخذ نسخا من هذه الوثائق مع ارفاقها بمحضر المعاينة تدليلا على النتائج التي قد يتوصل إليها هذا العون أثناء عملية الاطلاع أو البحث، أوبحجز تلك الوثائق عندما يكون الاستدلال بأصل تلك الوثائق عملية لا غنى عنها نظرا لما تحمله من تواقيع أو كتابات بخط اليد وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 30 يناير 1976.

ومن هذا المنطلق يتضح أهمية الدليل الكتابي الذي يعد من بين الوثائق التي يحق لأعوان الجمارك حجزها إذا كان من شأنها أنه نهمل القيام بمهمته حيث يحرر الأعوان عند الاقتضاء محضر بالحجز ويكون هذا الحجز ذو طابع خاص يتميز بالمرونة والتنوع ولا يشمل فقط المادة الجمركية بل كذلك كل ما له علاقة من قريب أو بعيد باختصاص إلا وتبرز أهمية الوثائق المحجوزة خاصة في أنها تصلح تماما لإثبات مادية الجنحة وتصلح أيضا أساسا كافيا في الحساب الغرامات المطالب بها من طرف الإدارة.

إذن فنظام التحقيق قد يسفر عن حجز الوثائق وبالتالي تحرير محضر بالحجز وفي هذه الحالة يستوي حجز الوثائق مع حجز البضائع من حيث الآثار القانونية حيث نلتقي المحاضر الجمركية في ناهية المطاف حول فكرة الحجز.[1]

المطلب الثالث: طرق الإثبات الأخرى

رأينا فيما سبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولويتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة.

[1] زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص87

يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أومعاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

– إذا عاين ضبط الشرطة القضائية جرائم إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

– إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 241 ق.ج مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجنائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

– إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

– ففي كل هذه الحالات يتم إثبات المخالفات الجمركية وفق قواعد القانون العام المنصوص عليها في الموارد م ن 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائرية وهي: المحاضر والتقارير وإقرارات والشهادات بالكتابة أوالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءه.[1]

[1] سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016 ، ص30

الفصل الثاني

حدود القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

تمهيد

يجب – بادئ ذي بادئ– أن نشير أنه حتى تكسب المحاضرة القوة الثبوتية اللازمة لا بد أن تتضمن البيانات تحترم الشكليات الواردة في القانون.

من المسلم به قانونا وقضاء أن القاضي الجزائري يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها فما مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك؟.

يبدو لنا من أول وهلة، أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان 254 و286 ق.ج.

غير أن التمعن في أحكام قانون الجمارك بدرك أنه بالرغم مما طبع أنه القانون من اجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات فإنه – خلافا لما يعتقده الكثير– لم يجرده من كل صلاحياته في هذا المجال غد ترك له هامشا للحرية يتسع ويتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات، نتطرق أولا لوسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباتية بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ثم نتطرق لوسائل الإثبات.

أولا: المحاضر الجمركية التي يسترجع القاضي فيها كامل سلطته التقديرية ويتعلق الأمر بطرق الإثبات الأخرى فتكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركية صادقة إذا تم تحريرها وفق الأشكال التي سبق ذكرها.

ما مدى هذه القوة ؟ وما هي حدودها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

المبحث الأول: الشروط والشكليات التي يلتزم بها محرر المحضر عموما

ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاث نقط:

- التقيد بالاختصاص القانوني من طرف محرره.
- احترام شكله القانوني.
- الالتزام بالوصف الموضوعي وفورية الإنجاز.

المطلب الأول: التقييد بالاختصاص القانوني لمحرر المحضر

التقيد بالاختصاص القانوني يستلزم بالضرورة أن يكون محرر المحضر هووحده المؤهل لتحرير المحاضر، وقد أكد المشرع ضرورة الإشارة في المحضر إلى اتسام محرره بصفة عون المعاين والمحلف إلا انتقت عنه الصفة التي تخول له القيام بذلك ويتعين انجاز المحضر أثناء مزاولته لمهامه كما أنه يقتضي أيضا مراعاة الاختصاص النوعي والمكاني.[1]

المطلب الثاني: احترام شكل المحضر القانوني

أول شيء يمكن الحديث عنه أن المحضر وثيقة مكتوبة – لذلك لا مجال للحديث عن المحاضر الشفوية أو المسجلة بوسيلة مرئية أو صوتية، بل أكثر من ذلك نجد بعض النصوص الخاصة تلزم تحرير المحضر وكتابته بخط اليد، والأصل أن يتم تحرير المحضر باللغة العربية لأنها لغة المرافعات أما المحاكم وهي اللغة الرسمية للبلاد.

ويجب تضمين المحضر البيانات التالية كما حددتها 245 و252 من قانون الجمارك:

- اسم محرر المحضر إذ لا قيمة لمحضر يجهل محرره.
- صفة محرر المحضر، فالصفة هي التي تمكن من التأكيد من توفره على صفة العون الجمركي ويشار إلى ذلك مثلا على النحو الآتي: نحن المفتش الرئيسي للفحص.
- مكان عمل محرر المحضر.

[1] سيساني كريمة، بولحية أمال، المرجع السابق، ص43

– توقيع محرر المحضر أي توقيعه هو وليس كاتب المحضر كالسكرتيرة أو عون المكتب وتتجلى أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر.

– تاريخ وساعة إنجاز الإجراء، ذلك أن الكثير من الإجراءات محددة بالساعة تفتيش المنازل، وللتاريخ أهمية في احتساب أجل التقادم، وإذا تعلق الأمر بمحضر السماع إلى شخص سواء كان متهما أو مشتبها فيه أو شاهدا أو ضحية أو مجرد مصرح فيجب إدراج البيانات التالية:

- ضرورة إدراج هوية الشخص المستمع إليه بالمحضر ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء وتدون بمحضر السماع التصريحات التي يدلي بها المصرح والأجوبة التي يرد بها على أسئلة العون وليس ضروريا تدوين الأسئلة نفسها، وينبغي إشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه.

ويقرأ المصرح تصريحاته بنفسه أو تتم قراءتها ويشار إلى ذلك بالمحضر وإذا تم إدخال تغييرات أو إضافات أو ملاحظات على أقواله تدون أيضا بالمحضر أو يشار إلى عدم وجودها كقوله مثلا: "بعد أن تلا تصريحات بنفسه أو تليت عليه تمسك بها ولم يبد أي ملاحظة بشأنها".

وفي الأخير يوقع المصرح على المحضر وعلى الإضافات ويدون اسمه بخط يده إلى جانب التوقيع وإذا كان لا يحسن الكتابة التوقيع يضع بصمته ويشار في المحضر إلى ذلك.

وفي حالة رفضه التوقيع أو الإبصام أو عجز عن ذلك فيشار إلى ذلك.

وفي حالة تحرير محضر السماع إلى شخص وضع تحت الحراسة فيجب تضمينه يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، كما تقضي أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص283.

المبحث الثاني: مدى حجية المحاضرة الجمركية

خص قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحاضر وعدد محرريها وصفتهم فتكون لها قوة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 1/254 ق.ج حيث تكون المحاضر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات.

المطلب الأول: الحالة التي تكون فيها للمحاصر الجمركية حجية كاملة

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم و هو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق.ج والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في المخالفات الجمركية ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك كالسب أو الإهانة أو التعدي ....

وتوقف المادة 254- 1 ق.ج كما رأينا القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على توافر شرطين هما:

- أن تنقل معاينات مادية.
- أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 214-1 سالفة الذكر.[1]

[1] Aloui my arbi: le droit douanier du Maroc, Edition ibnsina 1996, p265

المعاينات المادية:

نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك على المحاضر الجمركية عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم " المعاينات المادية" أهمية قصوى بهذه العبارة؟.

حاول المشرع عند تعديله نص المادة 254 ق.ج بموجب قانون 1998 توضيح المقصود بالمعاينات المادية فنص على أنها تلك التي تم معاينتها" بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

"وكانت المحكمة العليا قد أجابت عن هذا السؤال في قرار حديث صدر في 12- 05- 1997 فقالت بصريح العبارة أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن مهارة خاصة لإجرائها".

وهكذا وتبعا للقرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254-1 وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية أن اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيل السارة مزور "معاينات مادية" بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها عادة أعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازما.

ونظرا لأهمية هذا القرار نورد فيما يأتي ملخصا عن وقائعه وأهم ما ورد فيه من أسباب كما أوضحت المحكمة العليا في قرار إن المعاينات التي تقصدها المادة 254 ق.ج هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس والتي تكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص.[1]

[1] هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ، ص42.

وإذا كان من المسلم به أن سلطة القاضي التقديرية شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل، فإننا نلاحظ مع ذلك أن القضاء لم يغلبه اليأس ولم يركن إلى الاستسلام بل راح يبحث له عن مساحة و لو كانت ضيقة لحرية التقدير من خلال تفسيره لمفهوم المعاينات المادية، وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس وبذلك يسترجع القاضي قسطا و لو قليلا من سلطته التقديرية.

ويكون إثبات العكس إما بالكتابة أو بشهادة الشهود كما سنرى عند عرضنا، بعد حين لسلطته القاضي في تقدير التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

صفة الأعوان وعددهم:

علاوة على مضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية تشترط المادة 1/254 لكي تكون للمحاضر الجمركية قوة كاملة أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241-1 ق.ج وهو: أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش.[1]

وكانت المادة 254-1 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن الموظف العمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد على أن المقصود بـ" الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج وهم أعوان الجمارك والأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 ق. إ. ج.

[1] هشام الجميلي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254 ق.ج ومن ثم فإن معاينتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية عليها في ذات المادة.

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا.

ومن ثم فلا حرج إن كان أكثر غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا، في عدة مناسبات، بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير، فيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 ق.ج تكون للمحاضر الجمركية قوة نسيبة في باقي الحالات الأخرى، فماهي الحالات الأخرى؟.[1]

المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد فأما المعاينات المادية فقد نالت حقها في الفقرة السابقة فلا داعي للوقوف عندها يبقى لنا أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية بمقتضى حكم المادة 2/254 ق.ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة قانون 1998المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز.[2]

[1] سيساني كريمة، بولحية أمال، المرجع السابق، ص98.

[2] زناتي خالد، زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص26

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث يجعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أن النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته .

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: ان المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات مالم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم.

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت المادة 3/254 لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر والمحضر ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية فضلا عن المعاينات المادية التي تنقها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فأما المعاينات المادية فقد نالت حقها في الفقرة السابقة فلا داعي للوقوف عندها يبقى لنا أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.[1]

بمقتضى حكم المادة 254/2 ق.ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ من على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة بموجب قانون 1998، المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من داعي قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه إلى على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في

[1] زناتي خالد، زياني كميلية، المرجع السابق، ص28.

حالة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت المادة 3/254 لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر والمحضر.

إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 231 ق. إ. ج، مخالفين بذلك احكام المادة 2/254 ق.ج التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت " العكس" وهذا يجب أن نعترف بأن المشرع الجزائري اعطى القاضي في هذا مجال سلطة تقديرية يحسده عليها زملاؤه في فرنسا وفي الدول المغاربة إذ لا يوجد في تشريعاتها الجمركية ما يقابل الشطر الثاني من المادة 2/254 الذي يحيل إلى قانون الاجراءات الجزائية بخصوص الاعترافات.[1]

وإذا كان قانون الجمارك قد خص المحاضر الجمركية بقوة إثباتية فإنه أوقف ذلك على توافر شرطين:

- أن تكون المحاضر صحيحة.
- أن تكون المحاضر صادقة.

هما الشرطان اللذان يعدان بمثابة حدود للقوة الإثباتية لهذه المحاضر التي يمكن الطعن في صحتها أوفي صدقها .[2]

المطلب الثالث: حدود حجية المحاضر الجمركية

أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طرق الطعن بالتزوير.

[1] Règlementation générale des douanes et des impôts Indirects, Partie contentieux (autres moyens de preuve de l'infraction douanière), P396.

[2] نفسه، ص398.

الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه وهكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي الموارد من 244 على 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان.

وتضيف نفس المادة ولا يمكن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

نتطرق أولا لحالات البطلان ثم للجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان ثم لآثار البطلان.

حالات البطلان:

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة ومنها نستشف حالات البطلان.

1- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

اخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية، كما أسلفنا، لشكليات معينة سبق لنا بيانها ورتب البطلان على عدم احترامها، يميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز تلك المتعلقة بمحضر المعاينة.

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في المادة 242 وفي المواد من 244 إلى 250 ق.ج.

2- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242:

وتتعلق هذه الاجراءات بوجهة الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة التي يجب أن تواجه إلى اقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذا بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أوفي مكان إيداع البضائع.

غير أنه قضي في فرنسا بأن عدم مراعاة الالتزام الواردة في المادة 2/324 الموافقة لنص المادة 242 ق.ج جزائري التي توجب تحرير محضر الحجز فورا لا يترتب عليه البطلان غذا لم يثبت مساس بحقوق الدفاع.[1]

3- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245:

ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف واسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ويتعلق الأمر أيضا إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة، بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة "لا تغيير".

4- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247:

ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين.

وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي وعندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره.

5- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248:

وتتعلق بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنازل وبمضمون المحضر، الأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسليم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها غير أنها لا تنقل في حالة أم إذا كانت المحجوزات من البضائع غير المحظورة وقدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

[1] زناتي خالد، زياني كميلية، المرجع السابق، ص51.

يجب أن يتضمن المحضر الإشارة إلى حضور ضابط الشرطة القضائية تفتيش المنزل عملية تحرير المحضر وفي حالة الرفض يجب تضمين المحضر ما يبين طلب الحضور ورفض ذلك.[1]

6- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249:

وتتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا ففي مثل هذه الحالة يجب بأن يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم او بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

7- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250:

وتتعلق بالحجز خارج الناطق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 ق.ج واكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش والملاحق على مرأى العين وفي هذه الحالة الأخيرة وإذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل أما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق لنا بيانها تفصيلا وهي تلك التي جاءت في المادة 252 ق.ج ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات المشار إليها قانون المحاضر تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بإحدى الشروط والقواعد المنصوص على احترامها في القانون الجمركي.

فعند الإخلال بالشروط القانونية يجوز الدفع بالبطلان للأسباب التالية:

[1] ظهير شريف 222. 00. 1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 99 .02 المغيرة و المتممة بموجب مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

- الدفع بالبطلان لإغفال البيانات المنصوص عليها في المادة 245 أو252 م .ق.ج.
- الدفع بالبطلان لعدم احترام قاعدة الاختصاص وتحرير محضر من طرف أشخاص غير مؤهلين.[1]

المطلب الرابع: آثار البطلان

يترتب على بطلان المحضر الجمركي إبطاله بحيث يصبح لا غيا غير أن قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا.

أما من حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ومنقم يتعين على قضاة الموضوع أن يقصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما هو في الملف من أوراق.

1- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل إنه ألغي أثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 ق.ج).

2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس:

بمقتضى أحكام المادة 536 ق.إ.ج إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أن عدم ايقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119-121.

3- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

أحالت المادة 537 ق.إ.ج فيما يتعلق بطلب بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية.[1]

المبحث الثالث: الدفوع المثارة عند خرق شروط وشكليات المحضر

تعتبر محاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الزجري في التكييف وإصدار العقوبة لذلك أحاط المشرع تحرير المحاضر بمجموعة من الشروط والشكليات التي يتعين احترامها من طرف محرريها والتي سبقت الاشارة إليها أعلاه، والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه بهم وذلك بالموازاة مع الآليات المسخرة بيد العون خلال ممارسته لمهامه، لكن ما القول في حال الإخلال بتلك الشكليات؟ أي هل هناك جراء قانوني يترتب عن خرق هذه الضمانات؟ هذا ما سنوضحه من خلال مناقشتنا لأهم الدفوع بخرق شروط وشكليات المحاضر قصد القول ببطلانها وذلك أن الشخص لم يضبط في أي حالة من حالات التلبس أو أن العون عاين حالة التلبس بطريقة غير مشروعة.

المطلب الأول: الدفع بعدم توقيع المحضر

يثار هذا الدفع بعد توقيع المحضر من طرف محرره أومن طرف المشبوه فيه.

أ) الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف محرره:

لم يرتب القانون أي جزاء على عدم توقيع أوراق المحضر، وبالتالي فقد ذهب الأستاذان محمد الشتوي وميلود غلاب إلى أقول بأنه متى توافرت جميع الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة لإنجاز المحضر ووقعت بعض صفحاته دون الباقي وكانت منسجمة فيما بينها ولا تعارض فيما فإنه لا ضرورة لإبطال المحضر.

ب) الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف المشبوه فيه:

هل يعتبر التوقيع على محضر الاستجواب شرطا شكليا لصحته؟.

لم يجعل المشرع التوقيع شرطا شكليا لصحته وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية.

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: إثبات عكس ما ورد بالمحضر والطعن فيه

أما المحاضر التي لها قوة الإثبات القاطع فلا يطعن فيها إلا بادعاء التزوير، ويتم هذا الطعن بتقديم شكاية من المتضرر إلى النيابة العامة أومباشرة إلى المحكمة.[1]

المطلب الثالث: إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية

رأينا فيما سبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية.

يحدث هذا عموما عندما يتم معاينة المخالفات الجمركية حسب إجراء الحقيق الابتدائي وهي الحالات التي لا يتم فيها تحرير محضر حجز أوحجز أومحضر معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك كما وقد يحدث ذلك أيا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجز أومحضر معاينة يكون مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية، وقد يحدث هذا كذلك إذا أثبتت المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

وفي كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة بحيث يكون الإثبات وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المواد من 212 إلى 215 منه.

بعض التوضيحات:

المشرع أضفى على بعض اعمال التهريب وصف الجنايات، المشكل هل هذا الحكم ينطبق على الجنايات؟.

الأمر 23-08-2005 المتعلق بالتهريب في المادة 31 منه نصت أن جرائم التهريب إجراءاتها تخضع لقانون الجمارك المادة 32 المحاضر التي تحرر في إطار الأمر في 23-08-2005 لها الحجية المنصوص عليها في قانون الجمارك، يتبين من خلال دراسة بعض الأحكام أن القضاء لا ينكر على المحاضر الجمركية القوة الثبوتية التي اعترف بها المشرع لهذا النوع من المحاضر، وتبعا لذلك فإن على المحكمة الأخذ بمحضر بها المشرع لهذا

[1] Jean pannier: Douanes et chage, Collection jurisprudence française, P267.

النوع من المحاضر، وتبعا لذلك فإن على المحكمة الاخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه بالتزوير، فلا يجوز لها استبعاده أوإغفال ماله من قوة ثبوتية.[1]

طبقا للشكل الذي يحدده القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 333، التي نصت كذلك على المواجهة بين المتهمين والشهود والتي يجريها الرئيس إذا رأى أن هناك داع لذلك.

وخلاصة القول فإن المحاضر التي تعد بمثابة طريق المخالفة الجمركية فإنها تعتبر اوراق رسمية يتدخل أعوان الجمارك المختصين بتحريرها بصفتهم موظفين عموميين، حيث يعترف لهم القانون بصلاحية التوثيق في مكان تحرير.[2]

المبحث الرابع: السلطة التقديرية للقاضي بالنسبة لوسائل إثبات القانون العام

كما سبق وذكرنا فإن المادة 258 من ق.ج تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية وإذا كانت سلطة القاضي محدودة بالنسبة للمحاضر الجمركية، فإنه يسترجع كامل سلطته التقديرية في الأخذ بوسائل إثبات القانون وفي تقديرها كما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن نظام الإثبات في القانون العام يستند إلى الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يبذل كل مجهوداته للوصول إلى اكتشاف الحقيقة وتكوين قناعته الشخصية عن طريق ضميره، حيث خوله القانون حرية الاستعانة بكل وسائل الاثبات، وفي هذا الصدد نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعاته الخاصة، كما نصت المادة 307 من نفس القانون على أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.....

[1] الفقرة الأولى من الفصل 33 مدونة الجمارك.

[2] الفقرة الأولى من الفصل 33 مدونة الجمارك.

وتتضح لنا حرية القاضي في الأخذ بكافة وسائل الإثبات من خلال نصوص أخرى، إذ تنص المادة 233 من القانون السابق على أن رئيس المحكمة يوجه ما يراه لازما أن أسئلة إلى الشاهد بعد أداء شهادته، كما أن القاضي ليس مقيدا بعدد ولا بنوع معين الشهود ونصت المادة 234 على أنه للرئيس أثناء سير المرافعات أن يعرض على المتهم أوالشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ضروريا، وكذلك إعادة سماع الشهود من جديد.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تنقل إلى عين المكان لإجراء المعينات اللازمة لإظهار الحقيقة حسبما هووراد في نص المادة 235، كما يمكن للمحكمة بناء على أحكام المادة 356 أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

وبالتالي تتضح لنا من خلال كل النصوص السابقة حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات وفي هذا السياق نذكر قرار المحكمة العليا الذي قضت فيه: " أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتقاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة للخبير المعين بمقتضى أمر قضائي الذي استخلص في تقريره أنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية وهي مطابقة، حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن استبعدوا نتائج خبرة مهندس المناجم الذي أثبت العكس.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير وسائل إثبات القانون العام

إذا كانت سلطة القاضي شبه منعدمة في تقدير المحاضر الجمركية، فإنه وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية يستعيد كامل سلطته التقديرية بالنسبة لوسائل إثبات القانون العام.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: "أن مناقشة وقائع الدعوى وإدانة المتهمين من اختصاص سلطة قضاة الموضوع في التقدير وحدهم والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا وأن القضاة اصدروا حكمهم حسب اقتناعهم الشخصي طبقا لمقتضيات المادة 307 من ق إ ج

[1] قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى الجزء الأول، ص132، 178 تحت الرقمين 424 و495 في 19 نوفمبر 1959 و 24 دجنبر 1959.

كما قضت كذلك: " أن الجهة القضائية للحكم أمام تصريحات متناقضة لشهود أو خبراء حرة في تقدير الوقائع وقضت في قرار آخر: "إن كان بالفعل القانون يجيز لجهة الحكم الأمر بإجراء خبرة في قضية ما إذا رأت لذلك ضرورة إلا أنه، أي القانون لم يجبر القاضي أو يلزمه بنتيجة هذه الخبرة كما أن عدم إجراء الخبرة أو استحالة إجرائها بعد أن أمرت بها جهة الحكم لا تمنع القضاة من البحث عن الدليل والتماسه فيما قدم إليه مضمن الملف".

وقضت أيضا: "إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981 وليس في سنة 1995 كما هو مصرح به، حيث أن المجلس قدر بسيادة الأفعال وتبني نتيجة الأفعال الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك خبرة الغير واضحة لمهندس المناجم".

لكن يجب على القاضي أن ينفذ قراره بناء على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات وفقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: " حيث أنه متى كان من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية..."[1]

كما يجب عليهم كذلك تسبيب قراراتهم، حيث جاء في القرار السابق:" ... ورغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فإنهم ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها وأن الأخذ بنتائج خبرة دون أخرى ودون إبراز أسباب هذا الاستبعاد وفقا لما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية، يكون قرارهم مشوب بنقص التعليل ويعرضه للنقض.

وقد جاء في قرار آخر: "إذا كان القاضي حر في تكوين اقتناعاته وفي تقديره لأدلة الاقناع المقدمة له والتي تمت مناقشتها في معرض المرافعات، غير أن القانون إذ يعطي هذه الحرية

[1] مجموعة قرارات المجلس الأعلى (مادة جنائية 1981-1995).

لقاضي الموضوع فهو يطالبه ويلزمه من جهة أخرى بأن لهذه الأدلة أساس في ملف القضية، وعليه يلتزم بالوقائع الثابتة في أوراق الملف وأن يعطل كيفية وصوله إلى تكوين اقتناعه إلى ما قضى به.[1]

المطلب الثالث: مدى تطبيق قانون الجمارك المعدل 2017

المادة 324: (معدلة بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون .

المادة 325 : (معدلة بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستراد أو تصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية :

المادة 325 مكرر:(محدثة بالمادة 131 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

تعد جنحة من الدرجة الثانية ، الأفعال الآتية :

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى الغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن الحق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر .
- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع القيمة أو المنشأ .[2]
- التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق .

[1] مجموعة قرارات المجلس الأعلى (مادة جنائية 1966-1986)

[2] الجريدة الرسمية ،العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادرة البضائع حل الغش والبضائع التي تخفي الغش .
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة .
- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) .

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية ، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة .

يعاقب عن عدم تنفيذ المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير ، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليه في النقطة "ز" البضائع المستوردة من طرف الادارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها .

المادة 320:(معدلة بالمادة 89 من القانون المالية لسنة 1995 ، بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر .

وتخضع، على الخصوص ، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية :

يعاقب على مخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.00دج)[1]

غير أنه في المجال عدم التنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة

المادة 321: (معدلة بالمادتين 90 من القانون المالية لسنة 1995 ، بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة ثالثة ، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر :

غير أنه ، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة ، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون .

يعاقب على مخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش .

المادة 319:(معدلة ومتممة بالمواد 88 من القانون المالية لسنة 1995، بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 و50 من قانون المالية لسنة 2008 و30 من القانون المالية لسنة 2013 ومعدلة بالمادة 57 من قانون المالية لسنة 2015 و130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

أ-كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية .

ب-كل مخالفة لأحكام امواد 53و57و61و63و229 من هذا القانون

د- عدم تنفيذ التزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر

[1] الجريدة الرسمية ،العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا التدليسية المعاينة في مجال العبور ،التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن من أو التعرف على البضائع .[1]

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43و48 من هذا القانون .

ح- عدم تنفيذ التزام مكتتب ، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا .

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون .

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون .

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز)(ح)(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.00 دج) .

تصنيف الجرائم:

(معدلة بالمادة 129 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

المادة 318:(معدلة بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة .

5- الشخص المعنوي

(محدث بالمادة 124 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

[1] الجريدة الرسمية ،العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

المادة 312 مكرر:(محدثة بالمادة 124 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .[1]

وفيما عدا المخالفات الجمركية ، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

إن المسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها .

المادة 313:(معدلة بالمادة 126 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إل أساس قانوني ، فإن لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة التعويض قدرها نصف بالمائة (2/1 %) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، وذلك ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إليه بذلك .

المادة 314 :عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يتحمل أن تترتب على ظروف التفتيش.

المستفيدين من الغش

(محدث بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

المادة 310 :(معدلة بالمادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

[1] الجريدة الرسمية ،العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

يعتبر، في مفهوم هذا القانون، المستفيدين من الغش ن الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.[1]

ويعتبرون مستفيدين من الغش :

- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.

يخضع المستفيدون من الغش ، كما ورد تعريفهم أعلاه ، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة .

المادة 312 : (معدلة ومتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017).

إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية ، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من درجة الثالثة .

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان ، اللذان تؤسس أو تعدل بموجبها إجراءات إدارة الجمارك من تاريخ نشرهما فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر افضلية التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الاقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص ، والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك ، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الايداع من قبل .

يجب أن ينتج الاثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو عن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الاجنبي ،قبل دخول هذه الأحكام حيز التطبيق .

[1] الجريدة الرسمية ،العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

المادة 230: يتعين على الربابنة الذين يضطرون إلى الرسو بسبب أخطار بحرية أو مطاردة من قبل عدو أو في غيرهما من الحالات العرضية:

- أن يتقيدوا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون فور دخولهم المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.[1]

- أن يبرروا أسباب الرسو بتقرير يقدمونه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصولهم إلى ميناء وأن يتقيدوا بأحكام المادة 57 من هذا القانون .

- أن يقوموا بكل التزام آخر ينجم عن تطبيق القوانين والانظمة السارية .

ب – إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

تحصل إدارة الجمارك رسما جزافيا يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها .

يحصل الرسم الجزافي المذكورة أعلاه الذي تحدد نسبه والقيمة الخاضعة له بموجب قوانين المالية، كما هو الشأن المجال الجمركي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة البضائع المستثناة من الاستفادة من تطبيق الرسم الجزافي بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

محضر الحجز

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في القانون الاجراءات الجزائية ، واعوان مصالح الضرائب و اعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش .

- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية .

- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز .

[1] الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

يمنع الحشو او الاضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين بين الاسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة .

تخضع التشطيبات والاحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر .

يوقع أو يؤشر على الاحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.[1]

بالنسبة للحالات المسجلة في آخر المحضر، فانه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

يمنح رفع اليد عن الحجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية ، عندما قد أبرم عقد نقل أول ايجار أو قرض ايجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة .

غير أن رفع اليد يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل ، وذلك على نفقة المخالف .

تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون .

المادة 252: يجب أن تكون موضوع المحضر معاينة ، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات ، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون وبصفة عامة ، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك

يجب ان يبين محضر المعاينة البيانات الآتية : أهم تعديلات محضر المعاينة .

[1] الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

وزيادة على ذلك ، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندم عمليات المراقبة والتحري ، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وانه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع .

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا ، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على باب الخارجي لمكتب أو مركز الجمار المختص .

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة ، عن طريق التنظيم .

المادة 255 : يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241و242و243و250و252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ، ولايمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات .[1]

المادة 258 : فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى ، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ، حتى وإن لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص .

المادة 265: يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب الجرائم جريمة جمركية ، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون .

غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم .

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزائية .

[1] الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

- لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون .
- يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية .

لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما :

- يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أ, مسافرا .
- أو عندما، وحسب الحالة ، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أوقيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية ، اقل من مليون دينار (1.000.000 دج) أو تساويها .

- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ، عن طريق التنظيم .

المادة 268: تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم في ظرف أربع سنوات إبتداءا من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم .

غير أن التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشاء لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها .

وفي هذه الحالة لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ إكتشاف فعل الغش .

المادة 296: تعتبر باطلة وبدون مفعول كل أشكال الحجز التي على حاصل الحقوق ويتم بين أيدي القابض أو المدينين تجاه إدارة الجمارك .

وبصرف النظر عن أشكال الحجز المذكورة فإن المدينين ملزمون بدفع المبالغ المستحقة .

المادة 300 : يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم ، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، قبل صدور الحكم النهائي ببيع :

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، مع الإشارة إلى المحضر .

المادة 301 : تقوم إدارة الجمارك ، حسب الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنها وتلك المرخص ببيعها ، في إطار أحكام المادتين 288و300 من هذا القانون .

غير أن الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين والتي لم يطالب بها ، لا تنفذ إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني .[1]

سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقين لغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين .

المادة 305 : يعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية :

- في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي .

- إذا كانت الخسائر كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة ، قد حتمت تغييره اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة .

- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن .

- في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56و 64 من هذا القانون .[2]

[1] الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

[2] الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل19 فبراير 2017.

خـــاتمـــة

خـاتمـــــة

من خلال كل ما سبق نستخلص أن الوسيلة العادية لإثبات الجرائم الجمركية تتمثل في المحاضر الجمركية، وهي تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية ويمكن استعمال طرق قانونية أخرى لإثبات الجرائم الجمركية.

غير أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للأشكال القانونية غير مطلقة حيث نجد مجالا لتدخل القاضي فيما يخص تفسير المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك التي قضت المحكمة العليا بوجوب أن تكون ناتجة عن استعمال الأعوان المؤهلين لحواسهم دون اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، لكن القاضي يسترجع كامل سلطته التقديرية بالنسبة لوسائل إثبات القانون العام.

لا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى إعطاء المحاضر الجمركية القوة الثبوتية وإلى وضع أحكام خاصة في المواد الجمركية مخالفة للمبادئ والقواعد التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام، كمحاضر التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق القضائي والمحاضر والوثائق والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، أوفي حالة ما إذا كانت المحاضر الجمركية غير صحيحة في الشكل أو باطلة حيث يخضع الإثبات في هذه الحالات لمبادئ القانون العام والمتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي والذي بموجبه يلتزم المدعي بالإتيان بالدليل على صحة وثبوت التهمة في حق المتهم واسنادها إليه اسنادا ماديا ومعنويا من خلال إثباتها لكل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة كما ينطبق أيضا على إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية.

كما تتمثل هذه المبادئ أيضا في قرينة البراءة والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم في حالة عدم كفاية الأدلة أو غموضها، وفي مبدأ الاقتناع القاضي القائم على حرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة المعروضة على القضاء والذي بموجبه يتم الإثبات بكافة الطرق القانونية دون أي قيد أو إلزام للأطراف بدليل معين حيث يكون القاضي حرا في قبول أو

عدم قبول وفي تقديرها لها واقتناعه بمبدأ صحتها ومصداقيته وحرية الأخذ بها أو استبعادها لا يخضع في ذلك إلا لضميره ولقواعد المنطق السليم.

وإذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد حاد عن هذه المبادئ العامة الضامنة للحقوق والحريات، فما ذلك الخروج إلا لمبررات عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- أن قانون الجمارك لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية ذلك أن أغلب هذه الأحكام كانت ثمرة الاجتهاد القاضي المستمر عبر مختلف المراحل التاريخية ولم يقم المشرع سوى بتركيزه وتكريس هذه الاجتهادات القضائية في قانون الجمارك الفرنسي والذي اقتبس منه المشرع الجزائري الاحكام والمبادئ المتضمنة في قانون الجمارك.

ب- حماية المصالح الجوهرية للمجتمع: وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة.

ت- صعوبة الإثبات في المواد الجمركية وذلك لأسباب عديدة أهمها:

- أن الإثبات غالبا ما يتم في أمكان نائية ومعزولة، حيث يصعب اكتشاف واثبات الجرائم المرتكبة في هذه المناطق وحيث لا يوجد شهود للتدليل على ارتكابها.
- أن طول الحدود الجمركية وتشبعها وصعوبة المسالك والممرات تجعل من المستحيل توفير الامكانيات المادية والبشرية الكافية لفرض الرقابة اللازمة على طول الحدود وضبط المتهمين وهم يعبرون الحدود ذهابا وإيابا بالضائع محل الغش.
- عدم اكتراث الجمهور بالمخاطر التي تهدد المصلحة العامة في الجريمة الجمركية: فمن يغش ضد القانون الجمركي ويكتشف أمره كثيرا ما يعتبر في نظر الجمهوري كضحية أكثر من اعتباره مذنبا، بل ويعتبر أحيانا كبطل، فلا توجد في تصور الجمهور أية مقارنة بين السارق أو القاتل من جهة ومن يتحدى التشريع الجمركي من جهة أخرى فلا يفقد اعتباره بين الناس.

د- اخضاع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي للعديد من شروط والشكليات القانونية لا سيما فيما يتعلق بالمحاضر الجمركية بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط عدم تطبيق هذه الأحكام الخاصة، مما يشكل نوعا من إعادة التوازن لفائدة المتهم وإن كان هذا لا يبدوا كافيا لتحقيق التوازن بين المصلحتين، ويقتضي بالتالي بذل المزيد من الجهود والعمل قصد تطوير وتحسين نظام الإثبات في المواد الجمركية، وذلك عن طريق إبداء الآراء والاقتراحات الهادفة إلى تعديل بعض أحكام الموارد في قانون الجمارك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I.الكتب

1.إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.

2.بن حفصي امال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

3.حفيظي الشرقي، الطبيعة القانونية للمحاضر الجمركية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، الرباط، 1991.

4.زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

5.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

6.لحسن بوسقيعة، كتاب المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2008-2009.

7.موروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8.هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2007.

II.مذكرات و قوانين

9.الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007.

10. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ مناقشة.

11. زناتي خالد، زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

12. زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006

13. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006 .

14. سعدانة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

15. سيساني كريمة، بولحية أمال، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016

16. عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2015/2014.

III.قرارات

17. الفقرة الأولى من الفصل 33 مدونة الجمارك.

18. الفقرة الأولى من الفصل 33 مدونة الجمارك.

19. قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى الجزء الأول، 178 تحت الرقمين 424 و495 في 19 نوفمبر 1959 و 24 دجنبر 1959.

20. مجموعة قرارات المجلس الأعلى (مادة جنائية 1966-1986).

21. مجموعة قرارات المجلس الأعلى (مادة جنائية 1981-1995).

22. ظهير شريف 222. 00. 1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 99 .02 المغيرة و المتممة بموجب مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

23. الجريدة الرسمية، العدد11 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438، الموافق لـ19 فبراير 2017.

IV.كتب بالفرنسية

26. Jean pannier: Douanes et chage, Collection jurisprudence française.

27. Aloui my arbi: le droit douanier du Maroc, Edition ibnsina.

28. Règlementation générale des douanes et des impôts Indirects, Partie contentieux (autres moyens de preuve de l'infraction douanière).

الملاحـــق

الملاحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ

رقم الملف
12/ /202/23

محضر حجز

الإمضاءات

في سنة الفين وإثنى عشر....الشهر أفريل ..... اليوم الثامن .....الساعة ...العاشرة صباحا.....

الأعوان المحررين للمحضر

و بطلب من السيد المدير العام للجمارك المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ .... و الذي اختار موطن إقامته لدى السيد . .....قابض الجمارك

بـ ....الذي له حق المتابعة و التحصيل.

1/ عن هوية الأعوان القائمين بالحجز : أعوان القباضة الرئيسية للجمارك

المخالف ين

عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسئولون جزائيا أو مدنيا، الفاعلون الأصليون – الشركاء المستفيدون من الغش – وكلاء العبور .....الخ

المخالف الأول : الاسم و اللقب :
تاريخ و مكان الازد ياد .
ابن : / وأمه /
الحالة العائلية :
المهنة : /
العنوان :
بطاقة الهوية (رخصة) :

عرض الوقائع
-03

في حالة تعدد المخالفين استعمل ورقة ملحقة
41- في حالة الشخص المعنوي اذكر رقمي السجل التجاري و الترقيم الجبائي و الإحصائي
42- عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات و نتائج الخبرة إن وجدت
43- اذكر مكان المعاينة
44- في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الحساسة للغش يجب الاشارة إلى أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي و أنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز

الملحق رقم (2)

تكييف المخالفة : مخالفة جمركية تتمثل إستيراد بضاعة محظورة و غير مصرح بإسمها في البيان الموجز طبقا للمادة 54 من ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 45 من قانون المالية التكميلي 2009 .
النصوص الرادعة: بالمواد 21,54 و 325 من قانون الجمارك والمادة 64 من قانون المالية 2007

أوصف البضائع المحجوزة :

البضائع المحجوزة:

البضائع محل الغش : 357 منوب -144 محرك – 44 مروحة محرك –420 ديمارور- 01 علبة سرعة -40 بونب أويل – 07 بونب هيدروليك – 01 خزانة غير مركبة – 01 مطرح -36 كارتار – 01 باب خشبي – خزانة صغيرة – خزانة.

ماهيتها /

- نوع البضائع
- العدد :
- القيمة لدى الجمارك
- الحقوق المتغاضى عنها : /
- القيمة في السوق الداخلية : 9.5600.000.00 دج

ب- وسائل النقل: لا توجد

- النوع :
- الترقيم :
- الرقم التسلسلي :
- القيمة في السوق الداخلية :

البضائع التي تخفي الغش /

- ماهيتها :
- العدد الوزن الكيل :
- القيمة في السوق الداخلية :

البضائع التي افلتت من الحجز /

- ماهيتها
- نوع البضائع
- العدد الوزن الحجم و الكيل
- القيمة لدى الجمارك
- الحقوق المتغاضى عنها
- القيمة في السوق الداخلية

الوثائق المحجوزة :

البضائع المحجوزة كضمان /

تصريح بالحجز للمخالفة /

عرض رفع اليد : /

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ : /

الملحق رقم (3)

العقوبات المستوجبة

01 /بمصادرة البضائع قطع غيار قديم محظور

02/ دفع غرامة مالية تساوي مرة واحدة قيمة البضاعة في السوق المحلية 9.560.000,00 دج

إجراءات إقفال لمحضر

وقد تم إيداعها لدى السيد: .....بصفته قابض المنازعات لدى الجمارك

كما تم تحرير هدا المحضر في غياب المخالف ، و تم تعليق نسخة منه حرر و ختم في الشهر و السنة المشار اليها أعلاه .

و وقعنا كل فيما يخصه

امضاءات

أعوان الجمارك

المخالف –إمكانية الرفض

الملحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ

محضر معاينة

في اليوم الثاني عشر من شهر ماي عام ألفين و عشرة و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه ب 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر العاصمة و المتضمن تحويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك ب القاطن ب و الذي اختار موطن إقامته لدى السيد قابض الجمارك للمنازعات بـ . بناء على المواد 252-258 من قانون الجمارك.
و طبقا للمادة 07من الأمر 96/22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بالأمر 03/01 الصادر في 2003/02/19 خاصة المادة 09 منه المتضمن أحكام قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
و بناء على المقرر رقم : 34 خاصة المادة 04 منه الصادر عن وزير المالية بتاريخ : 2003/04/08 و الذي يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة مخالفات قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة : نحن الموقعين أدناه :

عرض الوقائع :

عن هوية المتهمين :
تكييف المخالفة :
النصوص الرادعة :
المادة 306 من قانون الجمارك و التي تنص على ... المسؤولية في المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي تقوم على موقع هذا التصريح

في حالة تعدد المخالفين استعمل ورقة ملحقة
1- في حالة الشخص المعنوي اذكر رقمي السجل التجاري و الترقيم الجبائي و الإحصائي
2- عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات و نتائج الخبرة إن وجدت
3- اذكر مكان المعاينة
4- في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الحساسة للغش يجب الاشارة إلى أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي و أنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز

الملحق رقم (5)

إجراءات اقفال لمحضر جمركي تقوم على موقع هذا التصريح :

شكليات اقفال المحضر :

و قد تم استدعاء كل من المصرح و مسير الشركة و تم تلاوة المحضر عليهما و رفضا الإمضاء

حرر و أقفل المحضر في نفس اليوم و التاريخ

إمضاءات :

الأعوان المخالف – إمكانية الرفض المودع إليه

القابض

الفـهـــرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر	
مقدمة	1
الفصل الأول: وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية	
تمهيد	4
المبحث الأول: ماهية المحضر وشكليات إنجازه	6
المطلب الأول: مفهوم المحضر وتصنيفه	6
المطلب الثاني: أنواع المحاضر	8
المبحث الثاني: محضر الحجر كوسيلة إثبات في الجريمة الجمركية	8
المطلب الأول: البيانات الشكلية للمحضر	9
المطلب الثاني: الشكل المادي لمحضر الحجز	9
المبحث الثالث: محضر المعاينة كوسيلة إثبات في الجريمة الجمركية	18
المطلب الأول: بيانات أو شكليات محضر المعاينة المادة 252	18
المطلب الثاني: محضر حجز الوثائق	20
المطلب الثالث: الإثبات بواسطة وسائل أخرى	20
الفصل الثاني: حدود القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية	
تمهيد	23
المبحث الأول: الشروط التي يلتزم بها محرر المحضر عموما	24
المطلب الأول: التقييد بالاختصاص القانوني لمحرر المحضر	24
المطلب الثاني: احترام شكل المحضر القانوني	24
المبحث الثاني: مدى حجية المحاضر الجمركية	26
المطلب الأول: الحالة التي تكون فيها للمحاصر الجمركية حجية كاملة	26
المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية	29
المطلب الثالث: حدود حجية المحاضر الجمركية	31

المطلب الرابع: أثار البطلان	35
المبحث الثالث: الدفوع المثارة عند خرق شروط وشكليات المحضر	36
المطلب الأول: الدفع بعدم توقيع المحضر	36
المطلب الثاني: إثبات عكس ما ورد بالمحضر والطعن فيه	37
المطلب الثالث: إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية	37
المبحث الرابع: السلطة التقديرية للقاضي بالنسبة لوسائل إثبات القانون العام	38
المطلب الأول: حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات	38
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير وسائل إثبات القانون العام	39
المطلب الثالث: مدى تطبيق قانون الجمارك المعدل2017	41
الخـاتمـــة	53
قائمة المراجع	57
الملاحق	61
الفهرس	67